

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 349 @ الإبل .

وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم أي تحوله بعد الكسر عشرها أي عشر الدية ونصفه أي نصف عشرها فيكون خمسة عشر من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل . وفي الآمة وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ثلثها أي ثلث الدية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال وفي الآمة ويروى وفي المأمومة ثلث الدية .

وكذا في الجائفة أي يجب ثلث الدية في الجائفة أيضا وهي الجراحة التي تصل إلى الجوف فإن نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر فهما جائفتان ويجب ثلثاها أي ثلثا الدية لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث .

وفي كل من الحارصة بالحاء والراء والصاد المهملات وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تخرج منه أي من المجروح ما يشبه الدمع يعني تظهر الدمع ولا تسيل بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم . وفي القهستاني نقلا عن الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الإسلام ما يسيله أكثر مما يكون في الدامية فالدامية على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا أو غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله .

وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير أن يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين والباضة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه